جوارم

كان جالسا وعنده نسوة يتغنين ويلعبن فجاء عمر فاستاذن فقال النبي صلعم للجواري اسكتن فسكتن فدخل عمر وقضى حاجته ثم خرج فقال لهن عدن فعدن الى
الغناء فقلن يا رسول الله من هذا الذي كلما جاء قلت اسكتن وكلما خرج قلت
عدن الى الغناء فقال هذا رجل لا يوثر سماع الباطل كيف يحل لهواء القوم رواية
مثل ذلك عن النبي صلعم ايرى عمر اشرف من النبي حيث لا يوثر سماع الباطل
والنبي يوثره انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول اما لعب الحبشة
بالحراب فانه كان يوم العيد وقد ذكرنا انه يجوز اللهو يوم العيد بالاتفاق ويمكن
ان يكون تجويز ذلك اللعب بالحراب لانه ينفع في الحرب وفيه المهارة من
طعن الحربة وكيفية تعليمه والقاءه في الحرب وكل ما كان من امر الحرب فلا باس
به ويمكن ان يكون عمر لم يعلم جوازه فعلمه النبي صلعم واما ما روي عن الغزالي
فان صح يمكن حمله على جواز اللعب مطلقا وفي ايام الاعياد وكان النبي صلعم
يسمعه لضرورة التشريع حتى يعلم ان اللهو ليس بحرام وربما كان عمر يمتنع منه
وتمكنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عدم السماع ليعلم ان الاولى تركه
وسمع هو كما ذكرنا الضرورة التشريع فهل يلزم من هذا ان يكون عمر اشرف من
النبي صلعم وعمر من امته وممن يتعلم منه الشريعة انتهى **اقول** ما ذكره
من ان ذلك اللعب كان يوم العيد رجم بالغيب كما مر وما ذكره من انه يجوز
اللهو يوم العيد دعوى من غير دليل ودعواه الاتفاق على جواز ذلك ممنوع لظهور
مخالفة الشيعة ومن وافقهم في ذلك اللهم الا ان يريد اتفاق الفساق من
اهل النصب والنفاق عليه وليس في اتفاقهم رواج ونفاق كما لا يخفى ومن هذا
يعلم ايضا بطلان قوله ويمكن ان يكون تجويز ذلك الخ وقد علم بطلان قوله
ويمكن ان يكون عمر الخ بما ذكرناه في بعض الفصول السابقة فتذكر واما قوله يسمعه
لضرورة التشريع الخ فيقال في جوابه ثبت العرش ثم انقش وهل كون ذلك
شرعيا الا اول البحث والنزاع ولهذا الكلام في توجيه لما روى الغزالي وبالجملة ما ذكره
الناصب من التاويلات الباردة الشبيهة بتاويلات الباطنية من الملاحدة
الممارزة مما يابى عنها ما ينسب في الرواية اليه ع من قوله هذا رجل لا يوثر سماع الباطل
فان ما هو جائز او مكروه لا يوصف بالباطل فيلزم منه ان النبي صلعم مريد السماع
الباطل دون عمر وهذا كفر محض ممن يعتقده كما لا يخفى على من امن بالله ورسوله
فضلا على استلزامه اشرفية عمر عن النبي صلعم فيه على ان لا يكون تشريعه ضروريا
لا يكون تركه اولى فتامل **قال** المصنف رفع الله درجته وفي [illegible] عن ابي هريرة
قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا رسول الله صلعم
فخرج الينا رسول الله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنبا فقال لنا مكانكم فلبثنا

١٣٧

على هيئتنا قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا فلينظر
العاقل هل يحسن [illegible] ادنى الناس بانه يحضر في الصلوة ويقوم في الصف
وهو جنب وهل ذلك الا من تقصير في عبادة ربه وعدم المسارعة اليها وقد قال الله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات فاي مكلف احرى بقبول هذا الامر
من النبي ع وفي الصحيح عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احدى صلوتي العشي [illegible] واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد فوضع [illegible] يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان فضج
الناس وقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعى ذو اليدين قال يا نبي الله انسيت
ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم اقصر فقال بلى قد نسيت قال صدق ذو اليدين
فقام فصلى ركعتين ثم سلم فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا الفعل الى رسول الله ص
وكيف يجوز منه ع ان يقول ما نسيت فان هذا سهو في سهو ومن يعلم ان ابا بكر
وعمر حفظا بالنبي رسول الله صلعم مع انهما لم يذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول قد مر فيما سبق جواز السهو والنسيان
على الانبياء لانهم بشر سيما اذا كان السهو موجبا للتشريع فان التشريع في الاعمال
الفعلية اكد واثبت من الاقوال فما ذكر من حديث تذكر الجنابة فمن باب النسيان
[illegible] العمل بعد النسيان اذا تذكر ولهذا ترجم البخاري الباب الذي ذكر فيه
هذا الحديث [illegible] من تذكر انه جنب رجع واغتسل ولا يلزم من هذا النقص وما
ذكر من سهو رسول الله صلعم في الصلوة فهو سهو يتضمن التشريع فلا باس به وما ذكره
من نسيانه السهو فهذا ايضا يتضمن التشريع لانه شرع بذلك النسيان جواز وقوع
الفعل المتعلق بالصلوة في اثناء الصلوة وكذا الكلام القليل والعجب انه قال يجوز
ان يحفظ ابو بكر وعمر ما نسي رسول الله صلعم واي عجب في هذا فان الامام كثيرا
يسهو والماموم لا يسهون فلا يلزم [illegible] تفضيل الماموم على الامام وهل
هذه الكلمات الا ترهات ومزخرفات انتهى **اقول** قد سبق الكلام منا
ايضا على ما ارتكبه من الجواز وعلى ما استدل عليه من ان النبي بشر وعلى جعل السهو وسيلة
الى التشريع واما ما خص هذا المقام به من ان التشريع في الاعمال الفعلية اكد ممنوع بل
القضية منعكسة لجواز ان يكون التشريع الفعلي مخصوصا به بخلاف الامر القولي
العام ولهذا يعلم ضعف ما التزم صحته من التشريعات الفعلية المتتالية واما قوله
لانه شرع بذلك النسيان جواز وقوع الفعل المتعلق بالصلوة في اثناء الصلوة ففيه ما فيه
ظاهر لان ظهور تشريع [illegible] النسيان لم يكن متوقفا على ان يقف النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الصلوة قائما على خشبة المسجد واضعا يده عليها ثم يدخل الحجرة ثم يخرج فيتكلم عنه
فيجيب باربع كلمات ثم يسأل عنه فيجيب بمثل الاول ومع ان التكلم بكلام

الادمية

Copyright King Saud University